

ايضا الا على ملتزم احكام المسلمين ليخرج المحرمي والمستامن
واما الذي فهو داخل في ذلك ولا يجب ايضا الا على عالم
بالتحريم قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لاخذ الا على
من علم ولا فرق في ذلك بين جهلته بيم الزنى والتحريم عيني
المرأة مثل ان تزف المرغيز زوجته فيظنها امرأة فيطأها
او تدفع اليها زانية غيره فيتركها مع جواربه ثم يطأها
طأنا فانها من جواربه التي يملكهن فلا يجب عليه حد بذلك
وتحريم الشفاعة وقيل لها في حد الله سبحانه وتعالى
بعنه ان يبلغ الامام قال في المسترعب ولا يجوز للامام
ان يقبل شفاعة من هو حق الله سبحانه وتعالى من الحد
ودو ولا يقفوا عنه وحرمة الشفاعة تكثرها طلب فعلها
على من طلب منه **ونجس اقامة الحد** **وذو لو كان في يده**
شريك او عونا في تلك المعصية قاله الشيخ واصح بما ذكره
العلماء اصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا يستقطب بذلك بل عليه ان يامر وينهى ولا يجمع بين
معصيتين **ولا يقيم النال امام او نايب** بسواك ان الحد
تقاً الحد الزنا اولاد مني محمد القدر في لانه استيفاء حق
ينتقل الى الاجتهاد ولا يومي من استيفاء بالحيف فوجب
الى نايب الله تعالى في خلته ولان النبي صلى الله عليه وسلم
عدداً الشفيع واللوش كان يقيم الحد في حياته وحلفاؤه
من بعده ويقوم نايب الامام في ذلك مقامه من النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم والروصحة وسلم قال وعديا انيس لرجل من اسلم
الى امرأة هنا فان اعترفت فارجمها وامر بجرم ما غرولم يخبره
والسيد الحر المكلف العالم باقامة الحد ونفسه وطله **علي**
رقيقه ولو كان السيد فاستاوا امرأة بجلده واقامة تعزير
ما لم تكن الا من زوجته **وتحريم اقامة الحد في المسجد**
لان لا يومي ان يحد في المسجد ودثني ثيلوث به المسجد فان اقيم
فيه لم يعدك صول المقصود بالاقامة وهو الزجر **واشبهه اي**
اشبه الجلب في الحد **ود الزنا فجلد القدر** فجلد الشرفه
على ذلك فجلد **التعزير** لان الله تعالى خص الزنا تعزير
تأكيد بقوله تعالى ولا تأخذتم بهما رافة في دين الله فاقضى
بزيه تأكيد ولا يمكن ذلك في الحد فيكون في الصفه ولان
مادونا اخذ من في الحد فلا يجوز ان يترك عليه في ايامه
ورجعه وهذا دليل على ان ما خفي في عده كان اخفا في صفته
ويضرب الرجل المحسب اكونه **قايما على الاصح** لان قيامه وسيله
الى اعطاك عضو حقه من الضرب **بالسوط** قال في شرح المهمل
النجفية السوط فوق القضيبة ودون العصى وقال في المبدع
ومى المختار لهم بسوط لا غرة لهما ي يا بسى فتعين ان يكون
من غير الجدا انتهى ولد بالغي في الضرب بحيث يشق الجلد **ويجب**
في الجدا تقا الوجوه **تقا الراس** **وتقا الفرج** **وتقا القتل**
كالنواذ والمخصية لان رجم ادى ضربه في شيء من هذه الا
عضا الى قتله او الى اذاهب منفعته والمقصود للبلد غير